

اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2022 تعزيز أم تحجيم!

The Powers of the President of the Republic in the Tunisian Constitution of 2022: Expansion or Restriction?

د. نريمان مكناش *

كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

moukneche@univ-alger1.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/23؛ تاريخ القبول: 2025/06/05؛ تاريخ النشر: 2025/06/07

ملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في إطار نظام رئاسي. ومن أبرز اختصاصاته بموجب دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 أنه يعين رئيس الحكومة وأعضاءها، ويشرف على تحديد التوجهات العامة للدولة، كما يتولى تمثيل الدولة في الخارج، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ويتولى القيادة العليا للقوات المسلحة ويشرف على الأمن القومي. كما يمكنه تقديم مشاريع قوانين، وله صلاحية إصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان، وله كذلك أن يعلن الحالة الاستثنائية (مثل حالة الطوارئ) وفق شروط محددة. كما يخول له الدستور صلاحية جد قوية وخطيرة تكمن في إمكانية حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية

وتبرز هذه الورقة البحثية من خلال هذه الصلاحيات تركيزاً كبيراً للسلطة بيد الرئيس، مع بعض الضوابط المحددة في الدستور لضمان توازن مؤسسات الدولة. كلمات مفتاحية: الدستور التونسي؛ رئيس الجمهورية؛ اختصاصات الرئيس؛ سلطات الرئيس.

Abstract:

Under the 2022 Tunisian Constitution, the President of the Republic holds extensive powers within a presidential system. Here are their key responsibilities and authorities:

Government Formation and Direction: The President appoints the Head of Government and its members and oversees the determination of the state's general policies. **International Relations:** The President is responsible for representing the state abroad and has the authority to conclude and ratify international treaties.

National Security and Defense: They hold the supreme command of the armed forces and oversee national security. **Legislative Role:** The President can propose draft laws and has the power to promulgate laws after parliamentary approval. **Emergency Powers:** The President can declare a state of emergency (such as an exceptional state) under specific conditions. **Dissolving Parliament:** A significant and impactful power granted by the constitution is the ability to dissolve parliament and call for legislative elections.

These powers highlight a substantial concentration of authority in the President's hands, though the constitution does include specific checks to ensure a balance among state institutions.

Keywords: Tunisian Constitution; President of the Republic; Powers of the President; Presidential Authorities.

مقدمة

اعتبر رئيس الجمهورية عبر الدساتير التونسية المتعاقبة إلى غاية دستور 2014، رئيس الدولة ورمز وحدتها، واعتبره الدستور المعدل سنة 2022 ضامن استقلال الوطن وسلامة ترابه، والحارس على احترام الدستور وتكريسه، وعلوية القانون وتنفيذ المعاهدات، والساھر على السير العادي للسلطات العمومية وضامن استمرارية الدولة؛ وهذا يكون الدستور المعدل سنة 2022 مؤكدا لما نصت عليه الدساتير السابقة، وفي الوقت ذاته ملغياً لمفهوم تجسيد رئيس الجمهورية لرمزيات الدولة ووحدتها.

وقد خص الدستور الأخير والمذكور أعلاه الرئيس بعدة اختصاصات ومهام ذات طابع متنوع. وهذه الاختصاصات الوطنية منها السياسية، ومنها الإدارية باعتباره يمارس الوظيفة التنفيذية بمعية رئيس الحكومة وطاقمه الحكومي، ومنها الدستورية. فيضطلع رئيس الجمهورية بمسؤولياته تارة بمفرده وتارة أخرى بالاشتراك مع رئيس الحكومة أو مؤسسات دستورية أخرى.

وممارسة هذه الاختصاصات والمهام تعد من الآثار المترتبة عن الارتقاء إلى منصب رئيس الجمهورية، وهو الموضوع الذي تم معالجته في مقال سابق، وفقا لما تمليه أحكام الدستور بعد توفر شروط متعددة. فالشرعية الديمقراطية التي اكتسبها رئيس الجمهورية تخول له اختصاصات يمارسها حصرا بموجبه.

ولتقييم الاختصاصات والمهام التي يضطلع بها رئيس الجمهورية؛ كان لابد من طرح الإشكالية الآتية: هل تندرج الاختصاصات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية وفق الدستور التونسي المعدل سنة 2022 في إطار التعزيز، أم تعتبر تقوية لمؤسسة رئيس الجمهورية على حساب مؤسسة الحكومة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اقترحنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ فقد أظهر الدستور التونسي لسنة 2022 علوية مركز رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في البلاد؛ وذلك لتمتعه بالشرعية الوطنية الديمقراطية. كما اقتضت أحكام الدستور ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات عديدة، إذ يمارس الوظيفة التنفيذية وله مسؤوليات خلال ممارسته لمهامه بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة، تدخل في نطاق المهام السياسية أو الدستورية أو القانونية (المبحث الثاني)، وأقر له الدستور كباقي الدساتير السابقة لتونس صلاحيات عديدة ينفرد بها الرئيس ويستأثر بممارستها تندرج كذلك في نفس الإطار الدستوري والقانوني (المبحث الأول).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها بمفرده بموجب دستور 2022

قبل الخوض في تفصيل الاختصاصات التي اسندها الدستور لرئيس الجمهورية بمفرده لابد من الوقوف على حذف الدستور للعبارة المجسدة لاعتبار رئيس الجمهورية رمز للدولة وحدتها التي كان منصوص عليها صراحة في الدستور التونسي لسنة 2014، ربما هذا راجع لترك باب التأويل مفتوح واستنتاج رمزية رئيس الدولة من خلال الأحكام الدستورية.

لقد منح الدستور المعدل لسنة 2022 لرئيس الجمهورية الجملة من الصلاحيات، باعتباره ضامنا لوحده البلاد وسلامة ترابها، وساهر على السير العادي للسلطات العمومية، وضامن لاستمرارية مؤسسات الدولة، وهذه الصلاحيات الممنوحة له والتي ينفرد بها يقصد بها تلك التي خولها له الدستور يمارسها بمفرده دون إمضاء بالعطف مع رئيس الحكومة على القرارات أو المراسيم المشتركة، ودون استشارة أي سلطة. ولهذه الصلاحيات المنفردة طبيعة

شرفية أو طبيعة تقريرية هامة وهي:

الصلاحيات الشرفية والتقريرية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022 (المطلب الأول)، الصلاحيات التقريرية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والتي لها أثر على السلطة التشريعية بموجب التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الشرفية والتقريرية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022

إسناد الأوسمة والعفو الخاص (الفرع 1)، القيادة العلوية للقوات المسلحة وترؤس مجلس الأمن القومي (الفرع 2)، حق رئيس الجمهورية في التعيينات والإعفاءات (الفرع 3) الفرع الأول: إسناد رئيس الجمهورية للأوسمة والعفو الخاص

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى إسناد الأوسمة (أولا) ثم منح الرئيس للعفو الخاص (ثانيا).

أولا: إسناد الأوسمة

تهدف الأوسمة المسندة من طرف رئيس الجمهورية إلى مكافأة الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة وقيمة لبلاد تونس؛ فعملية التوسيم⁽¹⁾ تعتبر اعترافا وتقديرا للدولة إلى الأشخاص الذين قدموا الخدمات والتضحيات.

فأولت الدساتير السابقة التونسية لدستور 2022 مهمة إسناد الأوسمة لرئيس الجمهورية⁽²⁾، إلا أن دستور 2022 فقط ألغى هذا الحكم، ولعل الغاية من هذا الإلغاء هي إشراك هذه الاختصاصات مع مسؤولين آخرين في الدولة، أو ربما الهدف منه هو ترك القانون تنظيم هذا المجال لتفادي تضخم الأحكام الدستورية.

ثانيا: العفو الخاص

بداية يجدر التمييز بين العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية، والعفو

(1) القانون 80-97، المؤرخ في ديسمبر 1997، المتعلق بإصدار الأوسمة.

(2) الفصل 77، من دستور 2014.

العام⁽¹⁾ الذي هو من اختصاص التشريع. فالعفو الخاص هو شخصي يمس إلا المنتفع به أما العفو العام يصدر في شكل قانوني هدفه فسخ الأفعال التي تم التجريم على أساسها.

فقد خصت الدساتير السابقة بحق العفو الخاص⁽²⁾، واعتبره حقا سياديا هدفه إسقاط العقاب المحكوم به أو تخفيض مدة عقوبته أو إبدال العقوبة المسلطة على المعاقب بعقوبة أخرى أخف منها نص عليها القانون قد أبقى دستور 2022 على هذا الإسناد الخاص برئيس الجمهورية⁽³⁾.

الفرع الثاني: القيادة العليا للقوات المسلحة وترأس مجلس الأمن القومي

من خلال هذا الفرع سيتم التعرض بداية إلى إسناد الدستور اختصاص القيادة العليا للقوات المسلحة (أولا)، ثم لترأس رئيس الجمهورية لمجلس الأمن القومي (ثانيا).

أولا: القيادة العليا للقوات المسلحة

أن المقصود بالقوات المسلحة الجيش الوطني بمختلف تشكيلاته ولا تنسحبوا هذه القيادة على القوات الحاملة للسلح وتندرج هذه القيادة العليا للقوات المسلحة المسندة لرئيس الجمهورية في ضبط السياسات العامة في مجال الدفاع واختيار وزير الدفاع وقادات الأجهزة الأمنية⁽⁴⁾.

ثانيا: ترأس مجلس الأمن القومي

أقرت دساتير السابقة للدستور 2022 تولى رئيس الجمهورية لرئاسة مجلس الأمن القومي شريطة دعوة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب⁽⁵⁾.

أما دستور سنة 2022 فقد أسند رئاسة مجلس الأمن القومي لرئيس الجمهورية، دون أي تحديد للأعضاء المشاركين ودون التفصيل في شأنه فتعتبر هذه الصياغة سمة من سمات تقوية نفوذ رئيس الجمهورية بموجب دستور 2022 كما يمثل هذا الإسناد اختصاصا تقليديا باعتبار الرئيس الضامن لاستقلال الدولة وحامي لوحده تراها.

(1) العفو الخاص: grâce والعفو العام: Amnistie

(2) الفصل 77 من دستور 2014، الفقرة الأخيرة.

(3) الفصل 99، دستور 2022.

(4) الفصل 94، من دستور 2022.

(5) الفصل 77، من الدستور التونسي لسنة 2014.

الفرع الثالث: حق رئيس الجمهورية في التعيينات والإعفاءات

لرئيس الجمهورية صلاحيات متعددة ومنها المتعلقة بالتعيينات في الوظائف العليا في الدولة، ويتم تسمية متقلدين هذه الوظائف بموجب أوامر رئاسية، يختص رئيس الجمهورية أصالة دون إشراكه مع جهات أخرى، ومن بين أهم هذه التعيينات نذكر:

تعيين رئيس الحكومة وباقي أعضائها باقتراح من رئيسها⁽¹⁾. ومن الملاحظ هنا أن دستور 2022 لم يحدد إن كان رئيس الحكومة المعين يختار من لدن الحزب أو الائتلاف السياسي المحقق للأغلبية المسفرة عن الانتخابات التشريعية، أو شخصية يراها رئيس الجمهورية جديرة بقيادة الحكومة. ويجدر التنويه بأن دستور 2014 قد حدد كفاءات التعيين والأجال المحددة لتشكيل الحكومة والآثار المترتبة عن عدم احترام هذه المقتضيات⁽²⁾.

وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيينات، منح له الدستور صلاحية إعفاء المعينين تلقائياً أو بعد الاستشارة، وتعد الاستشارة إجراءً شكلياً غير وجوبي.

كما يعتمد رئيس الجمهورية السفراء الممثلين للدولة في خارج ويقبل اعتماد ممثلي الدولة الأجنبية⁽³⁾.

ويجدر التنويه بأن دستور 2022 قد ألغى كل الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعيينات صراحة للوظائف العليا العسكرية والمدنية في الدولة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الصلاحيات التقريرية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والتي لها أثر على السلطة التشريعية بموجب التعديل الدستوري التونسي لسنة 2022

مخاطبة رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب وحق الرد (الفرع 1)، لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء (الفرع 2)، حل مجلس البرلمان (الفرع 3)، عرض رئيس الجمهورية للمشاريع القانونية (الفرع 4).

(1) الفصل 101، دستور 2022.

(2) الفصل 89 دستور 2014.

(3) الفصل 95 دستور 2022.

(4) إلغاء الفصل 78 من دستور 2014. ملاحظة:

الفرع الأول: مخاطبة مجلسي البرلمان وحق الرد

يتم التطرق لمخاطبة رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم (أولا)، ثم حق رئيس الجمهورية في الرد (ثانيا).

أولا: حق رئيس الجمهورية في مخاطبة مجلسي البرلمان

نصت الدساتير السابقة لدستور 2022 على حق رئيس الجمهورية في مخاطبة مجلس نواب الشعب، وذلك من خلال توجيه بيانات للمجلس، لكن الدساتير لم تنص على طريقة المخاطبة، أن كانت كتابية أو شفاهية⁽¹⁾.

ويستمد رئيس الجمهورية شرعيته من الشعب مباشرة، كما يستمد مجلسي البرلمان شرعيتهم من ذات المصدر لهذا الغرض ارتأى المشرع الدستوري على وجوب دسرة التعامل بينهما، باعتبار وجود درجة من الندية.

والأصل يفترض أن تكون المخاطبة شفاهة لا كتابة، كما يفترض أن تقع تحت قبة مجلس نواب الشعب، والجدير بالذكر تجاوز النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب⁽²⁾، في تقييده لحضور رئيس الجمهورية، وعدم منحه إمكانية توجيه الخطاب دون الحضور، كما أن ذات النظام نص على عرض طلب مخاطبة رئيس الجمهورية إلى مكتب المجلس في أول جلسة يتم تحديد موعد الجلسة العامة المخصصة للغرض في أجل لا يتجاوز أسبوعين⁽³⁾.

أما دستور 2022 فقد حتم الأمر بخصوص كيفية إلقاء الخطاب فقد جاء في مضامين أحكامه أن لرئيس الجمهورية إمكانية مخاطبة مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو معا، إما مباشرة أو بطريق بيان يوجه إليهما فهنا يصبح تقييد النظام الداخلي السابق مضامينه المتعلقة بكيفية مخاطبة رئيس الجمهورية لمجلس النواب الشعب لاغية، بحكم عدم دستوريتهما⁽⁴⁾ أولا، وثانيا يجدر التنويه إلى أن الرئيس الحالي لتونس قد قام بحل مجلس النواب سنة 2021 بعد إعلانه عن اتخاذ تدابير استثنائية⁽⁵⁾.

(1) الفصل 77، من دستور 2014، نص على: "الرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب".

(2) الفصل 155 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب سيما الفقرة 2 منه.

(3) الفصل 156، من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

(4) السيد قيس السعيد هو الرئيس الحالي لجمهورية التونسية.

(5) الأمر الرئاسي عدد 117، لسنة 2021، المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المتعلق بتدابير استثنائية.

تهدف مخاطبة رئيس الجمهورية لأعضاء البرلمان في محاولة تبليغه لتوجيهاته وآرائه وإيضاحه للقرارات إلى محاولة إقناع نواب الشعب بنواياه في تجديد مخططاته محاولة كسب دعمهم ودعم الشعب من خلالهم بصفتهم همزة الوصل ما بين الطبقة الحاكمة والشعب⁽¹⁾.

ثانيا: حق الرد

من بين أحد أهم خصائص النظام الرئاسي حق رد مشاريع القوانين بعد مصادقة مجلسي البرلمان عليها فهذه الخاصية تحول لتعويض رئيس الجمهورية عن عدم تمتعه بالمبادرة التشريعية. ويكمن حق رد المشاريع في رفض رئيس الجمهورية ختم قانون تم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب وإصداره ثم إرجاعه إلى ذات المجلس بعد قراءة ثانية له بأغلبية معززة.

وقد كرس دستور 1959 حق الرد الممنوح لرئيس الجمهورية⁽²⁾، كما كرس ذلك أيضا دستور 2014 هذا الحق⁽³⁾، فبالرغم من اتسام الدستور بملامح النظام البرلماني، إلا أنه أبقى على حق رئيس الجمهورية في رده لمشروع القانون المصادق عليه إلى مجلس النواب الشعب من أجل التلاوة الثانية، حتى لا يكون دور الرئيس شرفيا وتمثيلا كباقي الأنظمة البرلمانية.

أما دستور 2022 فقد أكد هذا الحق لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يمكن إرجاع القانون إلى إحدى الغرفتين أو معا وفي حالة المصادقة على المشروع بالأغلبية الثلثين فيقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز 15 يوما⁽⁴⁾، وتستثنى من هذا الإجراء القوانين المتعلقة

لمعلومات أكثر يمكنك الاطلاع على: مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب "دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-تونس"، أطروحة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022.
(1) بعد مغادرة الرئيس الأسبق السيد زين العابدين بن علي تونسي، والدخول في الفترة الانتقالية لتنتهي بصدر دستور 2014، فتمت الانتخابات التشريعية المسبقة والانتخابات الرئاسية، ليتقلد الرئيس الأسبق الباجي قائد السبسي منصب رئيس الجمهورية، وبعد وفاته 2019 أواخر عهده تم تنظيم انتخابات رئاسية لتصفّر عن فوز السيد قيس سعيد. الرئيسين لم يلجا إلى مخاطبة نواب الشعب بالرغم من تعدد الأزمات في تونس، إلا أنهما فضل توجّه إلى الشعب مباشرة في خطابات من خلال وسائل الإعلام.

(2) الفصل 52 فقرة 2 من دستور 1959 نصت على: "ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية، وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره، ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشرة يوما". قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في غرة جوان 1959 يتعلق بختم دستور الجمهورية وإصداره، الرائد الرسمي عدد 30، صادر في 01 جوان 1959، ص 746.

(3) الفصول 66-82-120-122 من دستور 2014.

(4) الفصل 103، دستور 2022، الفقرة الثانية.

بتنقيح الدستور⁽¹⁾.

الفرع الثاني: لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء

أسند الدستور خاصية اللجوء إلى الاستفتاء إلى رئيس الجمهورية دون سواه، والاستفتاء نوعان، استفتاء دستوري وآخر تشريعي.

وقد حرصت جميع الدساتير التونسية على إبقاء حق رئيس الجمهورية وتعزيز تكريسه عبر مر الزمن بلجونه الاستفتاء الشعب حول مواضيع ذات أهمية تتعلق بمصيرهم، وعليه فالاستفتاء نوعان: دستوري (أولا)، وتشريعي (ثانيا).

أولا: الاستفتاء الدستوري

تم تكريس الاستفتاء لأول مره من خلال الإعلان عن الوحدة بين تونس وليبيا وتأسيس الجمهورية العربية الإسلامية بمقتضى معاهده جربة⁽²⁾. وفي سنة 1976 تم تنقيح دستوري، على إثره تم النص على نوعين من الاستفتاء: الاستفتاء المتعلق بوحدة المغرب العربي والثاني الاستفتاء المتعلق بالمشاريع، وفي سنة 1997 تم تبني نوع ثالث، وهو الاستفتاء الدستوري.

أما تعديل سنة 2014 فقد تعرض إلى الاستفتاء من خلال ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثلين منتخبين أو عبر الاستفتاء⁽³⁾، أو من خلال ممارسة الشعب للسلطة التشريعية عبر ممثله بمجلس النواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء⁽⁴⁾. كما خول ذات الدستور الحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء أثناء آجال الرد، مع إخضاع هذا الحق لشروط⁽⁵⁾.

(1) الفقرة الأخيرة، الفصل 103 من الدستور التونسي لسنة 2022، الفقرة الثالثة.

(2) وقع على معاهدة جربة آنذاك الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، والعقيد معمر القذافي في 12 جانفي 1974، وتضمنت هذه المعاهدة إجراء استفتاء حول وحده البلدين المعلن عنها في كل من تونس وليبيا في يوم واحد بتاريخ 18 جانفي 1974.

بعد توقيع المعاهدة صرح الرئيس التونسي لحبيب بورقيبة على عدم إمكانية إجراء الاستفتاء قبل تعديل الدستور. (3) الفصل 3 من دستور 2014: "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء".

(4) الفصل 50 من دستور 2014: "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء".

(5) الفصل 82 من دستور 2014.

وخص الدستور رئيس الجمهورية بحق إمكانية المطالبة بتنقيح الدستور، مالم يمس هذا التعديل بأسس مكرسة في الدساتير التونسية، على غرار النظام الجمهوري للدولة، أو عدد الدورات الرئاسية، ومدها بالزيادة⁽¹⁾. كما منح له إمكانية عرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء⁽²⁾.

فتتمتع إمكانية عرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء بصيغة اختيارية، إذ تم إسناد لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في عرضه على الاستفتاء أم لا، شريطة عرض مشروع الدستور المنقح وجوبا على المحكمة الدستورية بغرض البت في ما لا يجوز المساس به كما أقره الدستور.

وفي صورة عدم عرض مشروع التنقيح الدستوري على الاستفتاء الشعبي⁽³⁾، أوجب الدستور موافقه مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه في قراءتين، على أن تكون الثانية بعد ثلاثة أشهر عن الأولى.

ومنه يستخلص أن حصول رئيس الجمهورية على موافقة أعضاء مجلس نواب الشعب ضروري لاستكمال إجراءات إصدار مشروع الدستور المنقح.

والملاحظ من خلال الدستور التونسي لسنة 2022 أنه لم يقر على طبيعة أغلبية الأصوات المقترعين خلال المصادقة على تنقيح الدستور عبر آلية الاستفتاء؛ فلم يتم تحديد طبيعة أغلبية الأصوات المستوجبة، إن كانت مطلقة أو معززة، وربما يقاس في هذه الحالة على الأغلبية المستوجبة للمصادقة على تعديل الدستور عبر البرلمان ذات الطابع المطلق.

وقد سكت الدستور عن هذا الأمر، وهذا خلافا لما ورد في دستور 2014 الذي لم يتطرق إلى طبيعة الأغلبية، ولكن أقر بها، وهذا ما تم حذفه بموجب دستور 2022.

وربما يراد من هذا الإلغاء إصدار مشروع الدستور المستفتى فيه، حتى وإن لم تتم المشاركة الكبيرة للمقترعين فيه، مثل عرفت الجزائر خلال الاستفتاء حول الدستور الأخير المعدل لسنة 2020، والمستفتى عليه يوم الفاتح نوفمبر 2020، إذ نسبة مشاركة الهيئة

(1) الفصل 136 من دستور 2022، الفقرة 1.

(2) الفقرة 2، الفصل 136، دستور 2022.

(3) الفقرة 2، الفصل 137، دستور 2022.

الناخبة كانت ضئيلة ولم تتعدَّ 25%⁽¹⁾.

بالرجوع إلى طبيعة أغلبية أصوات المقترعين على الدستور التونسي لسنة 2022، فقد تم إقرار قبول الدستور بأغلبية ساحقة.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور التونسي لسنة 2014 المتعلقة بمنح رئيس الجمهورية الحق بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور مع إعطائه الأولوية حالة مبادرة البرلمان في ذلك⁽²⁾، فقد خوله ذات الدستور إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء، من خلال منحه كذلك السلطة التقديرية في عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، لكن هذا الإجراء يبقى مرتبطاً بموافقة أعضاء مجلس نواب الشعب على مشروع الدستور قبل عرضه على الاستفتاء، وتخضع هذه الموافقة على تحقيق نصاب محددة واجبة البلوغ لأعضاء مجلس نواب الشعب والمقدرة بالثلثين⁽³⁾.

وفي حالة تعديل الدستور بموجب لجوء رئيس الجمهورية لألية الاستفتاء فقد أقر دستور 2014 استجاب أغلبية أصوات المقترعين. كما لم يتم تحديد نوعية الأغلبية المستوجبة لأصوات المقترعين مطلقة كانت أم ساحقة (معززة)، وربما يقاس على الأغلبية المطلقة. المستوحية من أعضاء مجلس نواب الشعب في النظر في مبادرة التعديل باعتبارهم ممثلين عن الشعب.

ثانياً: الاستفتاء التشريعي

باعتبار الاستفتاء إجراء يقضي باستشارة الشعب ليعبر بموجهه عن موقفه أو رأيه حول موضوع ما، من خلال قبوله بـ"نعم" أو رفضه بـ"لا" لمشروع نص قانوني، علاوة على النص الدستوري؛ فقد خص المشرع الدستوري رئيس الجمهورية بإمكانية اللجوء إلى الاستفتاء، وقد تضمنت أحكام الدستور التونسي لسنة 2022 إمكانية عرض رئيس الجمهورية -على الاستفتاء- أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات، دون أن يكون كل ذلك

(1) انظر مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب، مرجع سابق، ص 100.

(2) الفصل 143 من دستور 2014.

(3) الفقرة الثالثة، الفصل 144، من دستور 2014.

مخالفا للدستور⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام دستور 2014 نجد أن مضامينه تقضي بخلاف ما جاء في مضامين أحكام دستور 1959، التي تمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى آلية الاستفتاء؛ فدستور 2014 قيّد لجوء رئيس الجمهورية إلى هذه الآلية، فجعلها تتم استثنائياً، خلال آجال الرد لمشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب⁽²⁾. كما رتب أثراً عن لجوء رئيس الجمهورية لآلية الاستفتاء تمثل في تخلي رئيس الجمهورية على حق الرد⁽³⁾.

الفرع الثالث: حل رئيس الجمهورية لمجلسي البرلمان

خصت الدساتير السابقة لدستور 2022، تولي رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب⁽⁴⁾، في حالات ينص عليها الدستور. ويبينها في عدة صور نذكر منها:

أولاً: حل مجلس نواب الشعب بسبب عدم منح الثقة لتشكيل الحكومة

لرئيس الجمهورية سلطة حل مجلس نواب الشعب في حال مرور أربعة أشهر على التكليف الأول لتشكيل الحكومة، وعدم منح مجلس نواب الشعب الثقة لها، ليدعو الرئيس بعدها إلى انتخابات تشريعية جديدة في آجال محددة⁽⁵⁾. يمثل حل البرلمان في هذه الحالة وسيلة لاستمرارية الدولة لا وسيلة ضغط تستعملها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ثانياً: طلب رئيس الجمهورية التصويت من مجلس نواب الشعب على ثقة مواصلة الحكومة عملها

يمكن لرئيس الجمهورية طلب مجلس نواب الشعب التصويت على ثقة مواصلة الحكومة لنشاطها، ويكون هذا التصويت مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، يكون التصويت بأغلبية الأصوات⁽⁶⁾، في حالة عدم التصويت الأول تعتبر الحكومة مستقيلة، في

(1) الفصل 97، دستور 2022.

(2) الفقرة 1 من الفصل 82 من دستور 2014.

(3) الفقرة 2، من الفصل 82، من دستور 2014.

(4) الفصل 77 من الدستور 2014.

(5) الفقرة (4) الفصل 89 من الدستور 2014.

(6) الفصل 89 من الدستور 2014.

حالة عدم التصويت للمرة الثانية ففي هذه الحالة يحل رئيس الجمهورية والدعوة إلى انتخابات مسبقة.

وبالرجوع إلى دستور 2022 فإننا نجد أنه قد نص صراحة على حالة واحدة تخول رئيس الجمهورية في الحل البرلمان وتكمن هذه الحالة في:

حل رئيس الجمهورية البرلمان بغرفتيه معا أو إحدهما، عند توجيه مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين لائحة لوم ثانية أثناء نفس المدة النيابية، ففي حالة عدم قبول رئيس الجمهورية لاستقالته حكومته، يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما.

وفي حالة الحل يتخذ رئيس الجمهورية مراسيم يعرضها على مصادقه مجلسي البرلمان أو على أحدهما فقط، حسب الاختصاصات المخولة لكل واحد منهما⁽¹⁾.

والملاحظ على الدستور التونسي لسنة 2022 أنه قد أسند لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان إلا في صورة واحدة تتعلق بتوجيه مجلسي البرلمان للائحة لوم ثانية للحكومة في نفس الفترة النيابية، كما أن تفعيل هذا الحل يكون في حال عدم قبول رئيس الجمهورية لاستقالة الحكومة المعادة التشكيل بعد استقالة الحكومة الأولى الموجهة لها لائحة لوم، أولا من لدن مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين، حالة مخالفة الحكومة للسياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها في الدستور⁽²⁾.

منه نستنتج أن دستور 2022 قد ألغى حالات إمكانية رئيس الجمهورية في حل البرلمان التي كانت منصوص عليها بموجب الدساتير السابقة، على غرار التصويت بالثقة المطلوب من رئيس الجمهورية لمواصلة الحكومة عملها أو حاله منح ثقة البرلمان للتكليف الأول للحكومة.

الفرع الرابع: عرض رئيس الجمهورية للمشروع القانوني

تعتبر عادة الصيغة الأولية لقانون جديد أو تنقيح قانون ساري المفعول مبادرة تشريعية، وتكون هذه المبادرة ممارسة عادة أما من مجموعة نواب عددهم محدد دستوريا، ويمثلون جهة السلطة التشريعية في القيام بهذه المبادرة لتسمى هذه الأخيرة "مقترح قانون".

(1) الفصل 116 من دستور 2022.

(2) الفصل 115 من دستور 2022.

أما إذا كان هذا الإجراء مبادر به من لدن مؤسستي السلطة التنفيذية (رئيس جمهورية أو ورئيس حكومة) فتسمى "بمشروع قانون".

وقد نصت الدساتير التونسية السابقة هذا الإجراء الممارس من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن يجدر الوقوف عند أمر مهم، فالأصل أنّ اقتراح القوانين يكون اختصاصا حصرياً للسلطة التشريعية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تنافس من طرف السلطة التنفيذية، وهذا راجع إلى عدة أسباب، أهمها ضعف مستوى نواب الشعب وعدم تمتعهم بالتكوينات اللازمة التي تجعل منهم حرصين على عدم مقاسمتهم لاختصاصاتهم مع سلطة أخرى. فتقوية السلطة التنفيذية من خلال استحوادها على اختصاصات تشريعية لا تجعل منها منافسة لهذه السلطة فقط، بل ومهيمنة عليها.

لقد منح دستور 2022 لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين⁽¹⁾، وهذا الاختصاص المسند لرئيس الجمهورية لم يكن متمتعاً به حصراً بموجب الدساتير السابقة، فنجد دستور 2014 أشرك في هذا الاختصاص رئيس الحكومة في ممارسة المبادرة التشريعية بمقترحات قانونية⁽²⁾، وهذا الاقتسام بين مؤسستي السلطة التنفيذية يعتبر كمحاولة من طرف المشروع الدستوري لإضفاء نوعاً من التوازن بين المؤسستين، كما أفرد ذات الدستور رئيس الحكومة بتقديم المشاريع القانونية المتعلقة بالموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين مالية⁽³⁾.

إن أفراد رؤس الجمهورية بمشاريع القوانين دون مؤسسة الحكومة، يعتبر في نظرنا تقليص لصلاحيات مؤسسة الحكومة، وترجيح لكفة مؤسسة رئيس الجمهورية على حساب مؤسسة الحكومة باعتبارهما القطبين المتكاملين للسلطة التنفيذية إلا أن مفهوم السلطة التنفيذية بات يعرف نوع من التلاشي جراء التراجع بالسلطة إلى وظيفة تنفيذية، ومن ملامح هذا التلاشي تقوية وتركيز اختصاصات رئيس الجمهورية بصفته مؤسسة تستحوذ على الوظيفة التنفيذية يساعدها في ذلك حكومة يرأسها رئيس حكومة. كما تكمن ملامح هذه التقوية في النص صراحة على أولوية النظر في مشاريع رئيس الجمهورية. يعتبر هذا الحكم من بين أهم مظاهر تركيز سلطات الوظيفة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، كما يعتبر

(1) الفقرة الأولى، الفصل 68، دستور 2022.

(2) الفقرة الأولى، الفصل 62 من دستور 2014.

(3) الفقرة الثانية الفصل 62 دستور 2014.

كذلك ملمح من ملامح منافسة مؤسسة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية والتي ترجع لها أصالة الوظيفة التشريعية

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية ومسؤولياته خلال ممارسته لمهامه بالاشتراك مع السلطات الأخرى

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات متعددة بالعطف مؤسسات الدولة كما تترتب عليه مسؤوليات بمناسبة ممارسته لمهامه، فمن خلال هذا المبحث سنوضح بعض المهام التي يتولها رئيس الجمهورية بالاشتراك السلطات الأخرى (المطلب الأول)، كما سنوضح من خلال هذا المبحث الثاني المسؤوليات التي تترتب على رئيس الجمهورية الناتجة عن ممارسته لمهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام التي يتولها رئيس الجمهورية بالاشتراك السلطات الأخرى

يشترك رئيس الجمهورية في الصلاحيات مع سلطات أخرى على غرار رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان، أو المحكمة الدستورية. ومن بين أهم هذه الاختصاصات: رئاسة مجلس الوزراء (الفرع 1)، اعتماد المراسيم في صورة حل مجلي البرلمان (الفرع 2)، إعلان حالات الاستثناء (الفرع 3)، التعينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. (الفرع 4). وضبط السياسة العامة للدولة (الفرع 5).

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء

إن رئاسة مجلس الوزراء تعد أصالة من اختصاص رئيس الجمهورية إلا أن الدستور التونسي قد أمكن رئيس الحكومة من رئاسة مجلس الوزراء عند الاقتضاء⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى دستور 2014 فنجد أن رئيس الجمهورية يت رأس وجوبا مجلس الوزراء في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء، وعند حضوره يرأس المجلس⁽²⁾.

إلا أن دستور 2022 لم يحدد حالات ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وحالات

(1) الفصل 113 من دستور 2022.

(2) الفصل 93 من دستور 2014.

تفويض رئاسته من طرف رئيس الحكومة.

ويعتبر هذا الغموض الناتج عن عدم تحديد المجالات التي توجب على رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، فتح باب التأويلات لهذا الحكم بما يخدم مصلحة الجهة النافذة في الوظيفة التنفيذية.

الفرع الثاني: اتخاذ المراسيم في صورة حل مجلسي البرلمان

أقر دستور 2022 الرئيس الجمهورية أن يتخذ مراسيم في حال حل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو معاً، على أن يعرضها على مصادقة مجلسين معاً أو على أفراد حسب الاختصاصات المملومة لكل واحد من هذين المجلسين⁽¹⁾.

كما يتخذ الرئيس كذلك مراسيم جراء تفويض المجلس نواب الشعب محدودة ولعرض معين، ويعرض رئيس الجمهورية هذا المراسيم على مصادقة المجلس إثر انقضاء المدة المذكورة⁽²⁾.

كما أمكن الدستور لسنة 2022 رئيس الجمهورية أن يتخذ مراسيم خلال عطلة البرلمان بعد إعلام اللجنة القارة المختصة، ويتم عرض هذه المراسيم على مصادقة المجلس وذلك بعد الدورة العادية الموالية للعطلة⁽³⁾.

الفرع الثالث: إعلان حالات الاستثناء وإشهار الحرب والسلام

يشارك رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب في اختصاص مهم؛ حيث لا يمكن للرئيس الاضطلاع به دون موافقة مجلس نواب الشعب، بل ويشترط أن توافق الأغلبية المطلقة لأعضائه عليه، ويتمثل هذا الاختصاص في إشهار الحرب ضد دولة أو كيان معين، وكذا إبرام السلم مع الطرف الذي كانت الدولة معه في حالة حرب⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والمدنية

أسند الدستور لرئيس الجمهورية خاصية التعيينات في الوظائف العليا المدنية منها

(1) الفصل 116 من دستور 2022.

(2) الفصل 70 من دستور 2022.

(3) الفصل 73 من دستور 2022.

(4) الفصل 98 من دستور 2022.

والعسكرية باقتراح من رئيس الحكومة⁽¹⁾. كما أسند له كذلك خاصية تعيين أعضاء الحكومة⁽²⁾، وإعفاءهم⁽³⁾ باقتراح من رئيس الحكومة.

والأصل أن هذه التعيينات حصرية من اختصاص رئيس الجمهورية، كما سبق ذكره إلا أن الدستور قد قيد هذا الاختصاص من خلال وجوب - في بعض الحالات - استشارة رئيس الحكومة قبل إجراء التعيينات أو الإعفاءات، لكن يعتبر بعض أساتذة القانون أن هذه الاستشارة غير واجبة كإجراء شكلي وثانوي، وذلك بحكم عدم تعرض الدستور إلى تحديث كيفية الاستشارة وأجال القيام بها⁽⁴⁾.

وقد حدد القانون المتعلق بضبط الوظائف العليا الوظائف⁽⁵⁾ التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها.

الفرع الخامس: ضبط السياسة العامة للدولة

أسند الدستور التونسي اختصاصا حصريا لرئيس الجمهورية لكن هذا الاختصاص لا يمكن ممارسته دون الرجوع إلى مؤسسات دستورية تشرف تحت رقابة ووصاية رئيس الجمهورية على تنفيذه، يكمن هذا الأمر في ضبط رئيس الجمهورية للسياسة العامة للدولة⁽⁶⁾، كما يحدد اختياراتها الأساسية، بشرط إعلام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم بهذه السياسة المضبوطة.

لم يتطرق دستور 2022 إلى تحديد كيفية وطرق إعلام المجلسين، إن كان هذا الإعلام وجوبيا أم احترازيا، كما لم يتم التطرق إلى مدى مساهمة المجلسين في ضبط السياسة العامة للدولة ولعل الحكمة وراء هذا الغموض أفراد رئيس الجمهورية بعملية ضبط السياسة

(1) الفصل 106، من دستور 2022.

(2) الفصل 101، من دستور 2020.

(3) الفصل 102، من دستور 2022.

(4) - عبد الواحد المكّي، انتفاضة علي بن غداهم ومحاولات تأسيس السلطة زمن الثورة، مجموعة من الدراسات مهداة إلى العميد عبد الفتاح عمر، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، 2014؛ - معتر القرقوري، النظام السياسي التونسي في ظل دستور 25 جويلية 2022، (الملابسات والمضامين)، مجمع الأطرش، تونس، 2023.

(5) قانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

(6) الفصل 100 من دستور 2022.

العامة، سيما أن الحكومة⁽¹⁾ تسهر على تنفيذ هذه السياسة طبقا للتوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: المسؤوليات التي تترتب على رئيس الجمهورية الناتجة عن ممارسته

جعل الدستور من رئيس الجمهورية مركز السلطة العليا للبلاد باعتباره رمز لوحدة البلاد والتراب وحام وضامن لاستقرارها واستقلالها وساهر على استمراريتها، وراعي لضمان سمو الدستور وعلو القانون. يكمن ذلك من خلال إسناده جملة من الصلاحيات والاختصاصات بصفته ممارسا للوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومته أو مشرعا احتياطي ممارس للوظيفة التشريعية أو بصفته ساهر على استقلاليه القضاء.

إن هذه الاختصاصات تولد مسؤوليه رئيس الجمهورية، فمنحه الدستور ضمانه تخوله من الاضطلاع بمهامه بأريحية، من خلال منح الدستور الحصانة لرئيس الجمهورية (الفرع 1)، ليتم التعرض بعدها إلى إلغاء الدستور التونسي لسنة 2022 لإجراء إعفاء رئيس الجمهورية في حال خلقه الجسيم للدستور (الفرع 2).

الفرع الأول: حصانة رئيس الجمهورية

تختلف عدم مسائلة رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه عن الحصانة التي يتمتع بها طيلة مدة توليه الرئاسة.

تشمل الحصانة كافة المتابعة القضائية سواء المتعلقة بالأفعال المرتكبة أثناء أدائه لمهام رئيس الجمهورية أم لا.

والتمتع بالحصانة لا يتم إلا خلال المدة الرئاسية، فصوره انتهاء عهده يمكن استئناف إجراء مساءلته باستثناء الأفعال التي قام بها أثناء توليه منصب رئيس الجمهورية.

وقد أبقى دستور 2022⁽²⁾ على نفس الفصل⁽³⁾ الذي كان يقتضي أحكام تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة بموجب الدساتير السابقة.

(1) الفصل 111، من دستور 2022.

(2) الفصل 110 من دستور 2022.

(3) للفصل 87، من دستور 2014.

الفرع الثاني: إلغاء إعفاء رئيس الجمهورية في حال خرقه الجسيم للدستور

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع الى: إعفاء رئيس الجمهورية (أولاً)، شروط إعفاء رئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً: إعفاء رئيس الجمهورية

إن خرق الدستور الجسيم يعتبر الأساس القانوني المباشر لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، ويتم هذا الإجراء عادة قبل انقضاء العهدة الرئاسية.

ويعتبر إجراء إعفاء رئيس الدولة من مهامه من المقتضيات المتضمنة في دساتير الدول المتعددة، وهو ليس بالإجراء الهين، ولإثارته لا بد من وجود مبررات جدية، تتمثل في الخرق الجسيم للدستور.

ويجدر التنويه بعدم وجود معيار ضابط لمقدار جسامة الخرق، فيظل هذا الأخير محل اجتهاد وبحث ملقى على عاتق القانونيين بمختلف أصنافهم ومراكزهم، رغم ان من يقرر هذه الأمر هما مجلس النواب ثم المحكمة الدستورية.

وبالرجوع إلى الدستور التونسي لسنة 2014 فإننا نجد أنه قد تضمن هذا الإجراء من خلال نصه صراحةً في الفصل 88 على إمكانية إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه غير المنتهية من أجل خرق جسيم للدستور، وأوجب لإثارة هذا الإجراء توفر شروط إجرائية وأخرى موضوعية، وهي شروط غير واضحة⁽¹⁾.

ثانياً: شروط إعفاء رئيس الجمهورية

يتم إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه الممارسة في العهدة غير المنتهية حسب ما يلي:

1. إسناد مهمة إعفاء الرئيس من خلال إثارة مسؤوليته القانونية إلى مجلس نواب الشعب.

2. مبادرة أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل خرق جسيم للدستور.

3. يشترط الدستور موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على اللائحة.

(1) انظر: أحكام الدستور التونسي المعدل سنة 2022 المتعلقة بالسلطة التنفيذية .

4. تحال اللائحة الموافق عليها بموجب أغلبيةية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية.

5. تبت المحكمة الدستورية في اللائحة المعللة والموافق عنها بأغلبيةية ثلثي الأعضاء.

6. تحكم المحكمة الدستورية في صورة الإدانة بالعزل فقط.

7. الحكم بالعزل الصادر عن المحكمة الدستورية لا يعفي المتابعات الجزائية الأخرى.

8. من آثار الحكم بالعزل، حرمان الرئيس الترشح لأي انتخابات أخرى⁽¹⁾.

إلا أن دستور 2022 قد هذا الفصل المتضمن لإمكانية إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه خلال عدم انقضاء عهده الرئاسية، وهذا يعتبر مظهر من مظاهر عدم إثارة المساءلة القانونية لرئيس الجمهورية.

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة حول اختصاصات ومسؤوليات رئيس الجمهورية التونسية بموجب دستور 2022، يتضح أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة تجعله محور السلطة التنفيذية في البلاد. فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، إلى جانب تمثيل الدولة في الخارج وإبرام المعاهدات. كما له دور محوري في اقتراح مشاريع القوانين وفي إعلان الحالة الاستثنائية عند الضرورة. ورغم تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2022، أبقى الدستور على ضوابط قانونية تحدد مسؤوليات الرئيس، بما يضمن توازنًا بين السلطة والاستقرار السياسي. بذلك، يُعد رئيس الجمهورية فاعلاً أساسيًا في توجيه السياسة العامة للدولة وضمان سيادتها واستقلالها.

رغم التعديلات والمستجدات الطارئة على صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية، إلا أن الوظيفة التنفيذية المتبناة بموجب الدستور التونسي لسنة 2022، تجعل منها مؤسسة مستقوية في السلطة التنفيذية، منافس ممتاز للسلطات الأخرى، مستمدة قوتها من الشرعية الديمقراطية، وضامنة لاختصاصاتها، صلاحياتها ومهامها بموجب الدستور.

(1) الفصل 88 دستور 2014.

قائمة المراجع

المؤلفات:

- عبد الرزاق المختار، الدستور الصغير في التنظيم المؤقت للسلطات، دار محمد علي للنشر. تونس، 2011.
- عبد الفتاح عمر، مسألة مراقبة دستورية القوانين في تونس، المجلة القانونية التونسية، 1982.
- عبد الواحد المكلي، انتفاضة علي بن غداهم ومحاولات تأسيس السلطة زمن الثورة، مجموعة من الدراسات مهداة إلى العميد عبد الفتاح عمر، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، 2014.
- مصطفى الفيلاي، تأملات في مداولات المجلس التأسيسي، أربعون سنة من الحياة الدستورية، ملتقى منظم من مخبر القانون الدستوري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ماي 1999.
- معتر القرقوري، النظام السياسي التونسي في ظل دستور 25 جويلية 2022، (الملابسات والمضامين)، مجمع الأطرش، تونس، 2023.
- مكناش نيمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب "دراسة مقارنة الجزائر-المغرب-تونس"، أطروحة دكتوراة في العلوم، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022.

النصوص القانونية:

- قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في غرة جوان 1959 يتعلق بختم دستور الجمهورية وإصداره، الرائد الرسمي عدد 30، صادر في 01 جوان 1959، ص 746.
- قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 10، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، ص 316.
- المرسوم الرئاسي عدد: 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82.

- أمر رئاسي عدد 691 لسنة 2022 مؤرخ في 17 أوت 2022 يتعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، الرائد الرسمي عدد 91، صادر بتاريخ 18 أوت 2022، ص 2740.
- القانون 80-97، المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، المتعلق بإصدار مجلة الأوسمة، الرائد الرسمي عدد 97، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1997، ص 2217.
- قانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، الرائد الرسمي عدد 68، صادر بتاريخ 25 أوت 2015، ص 2436.
- أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية، الرائد الرسمي عدد 86، صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2021، ص 2282.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، مؤرخ في 02 ماي 2023، الرائد الرسمي عدد 44، صادر بتاريخ، ص 1362.